



الهيئة المغربية لسوق الرساميل  
+٣٥٠٤٤ ٣٤٨٧٠٠١ | ٤٤٨٧٠٠١  
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

## جذادة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-06/18

صادر بتاريخ 28 ماي 2018

### I - السياق العام

تلخص هذه الجذادة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق :

شركة "أدي كابيطال" AD Capital، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 272221 ، وتزاوّل نشاطها كشركة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل و أحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص المؤاخذات المنسوبة إلى "أدي كابيطال" (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي ، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات و الحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره .

ونظرا لكون الإخلالات المنسوبة إلى "أدي كابيطال" قد ارتكبت قبل تاريخ دخول النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل حيز التنفيذ، أي قبل 22 ماي 2017 ، فقد تم إنزال العقوبات وفقا للنظام التأديبي السابق ولاسيما جدول العقوبات المالية المشار إليه في المادة 92 من النظام العام لمجلس القيم المنقولة.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذادة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-05/2018 .

### II - المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 03-01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 1-02-202 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2 ؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بظهير شريف رقم 21-13 بتاريخ 13 مارس 2013 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 3157 بتاريخ 11 أبريل 2013، لاسيما المادة 18 الفقرة 3 ، والمادة 54 ؛

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 المتعلق بمجلس القيم المنقولة و بالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين 2-4 و 3-4 ؛

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 78، 80، 81، 81-2 ؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليو 2016 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017 ، لاسيما المادتين 60 و 61 ؛

بناء على النظام العام لمجلس القيم المنقولة المصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 08-822 بتاريخ 14 أبريل 2008، لاسيما الفقرة 32 من المادة 92 ؛

بناء على قرار وزير المالية والخصوصية رقم 07-1670 الصادر بتاريخ 24 غشت 2007 والمتعلق بترتيب هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المادتان الأولى و الرابعة ؛

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 13-2541 الصادر بتاريخ 14 مارس 2014 والمتعلق بقواعد تكوين أصول هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، لاسيما المادتان الأولى و الثالثة ؛

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 13-2542 الصادر بتاريخ 14 مارس 2014 والمحدد لسقف الاقتراضات النقدية التي يمكن لهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة القيام بها، و لاسيما المادة الأولى ؛

بناء على الدورية حيز التنفيذ، كما تم تعديلها وتتميمها في أكتوبر 2014، لاسيما المواد 10.1.1، 34.1.1، 35.1.1 و 40.1.1 ؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-05/2018 .

### III - وصف الإخلال

**الإخلال رقم 1:** عدم احترام القواعد الاحترازية وقواعد التصنيف المتعلقة بثلاثة صناديق للتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

